

ضمانات الموقوف في محاكمة منصفة بموجب القانون الجزائري

Guarantees for detainees in a fair trial under Algerian law

نورة بوزيدي، حمزة عباس

جامعة الجلفة

Nourabouzidi605@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/01/15

تاريخ القبول: 2026 / 01 / 11

تاريخ الاستلام: 2026/01/07

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الضمانات القانونية المخصصة للموقوف ضمن نظام التشريع الجزائري، وذلك بغرض تحقيق محاكمة عادلة. يبدأ النقاش من مرحلة التحقيقات إلى أن يصل إلى مراحل المحاكمة أمام المحكمة المتخصصة. تشمل هذه الضمانات مبدأ البراءة، حق الدفاع، جلسات علنية، المرافعات الشفوية، وكذلك حق الاستعانة بالشهود. كما تعرض الضمانات المرتبطة بالإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية مثل الاحتجاز والتفتيش والاعتقال المؤقت. تكشف الدراسة أن القانون الجزائري يوفر قاعدة قانونية قوية لحماية حقوق المتهم، ولكن التطبيق العملي يواجه مصاعب تتعلق بالتأخير، وقلة التدريب، وضعف الرقابة لضمان احترام الضمانات. بناءً على ذلك، تقترح الدراسة تحسين أدوات الرقابة، تعزيز تأهيل الجهات القضائية وأجهزة الأمن، وتبسيط الإجراءات لتحقيق احترام حقوق المتهم وضمان العدالة الجنائية.

كلمات مفتاحية: ضمانات المتهم، المحاكمة العادلة، القضاء، القانون.

Abstract:

This study examines the legal guarantees allocated to detainees within the Algerian legislative system, with the aim of achieving a fair trial. The discussion begins from the investigation stage until it reaches the trial stages before the specialized court. These guarantees include the principle of innocence, the right to defence, public hearings, oral arguments, as well as the right to witness. It also presents safeguards associated with measures relating to restrictions on freedom, such as detention, search and temporary arrest. The study reveals that Algerian law provides a strong legal basis for protecting the rights of the accused, but practical application faces difficulties related to delays, lack of training, and weak oversight to ensure respect for guarantees. Accordingly, the study proposes improving oversight tools, enhancing the qualification of judicial and security agencies, and simplifying procedures to achieve respect for the rights of the accused and ensure criminal justice

Keywords: Accused's guarantees, fair trial, judiciary, law.

مقدمة

تعتبر العدالة الجنائية أحد العناصر الأساسية في النظام القانوني للدولة الحديثة، حيث تُعد الوسيلة التي تحمي المجتمع من الجرائم وتضمن في ذات الوقت حقوق الأفراد وحرياتهم. يمثل احترام الضمانات القانونية خلال الإجراءات الجزائية مقياساً حقيقياً لمدى التزام الدولة بمبادئ الشرعية الإجرائية وسيادة القانون، وحماية الحقوق الأساسية، خصوصاً تلك المرتبطة بالمتهم الذي يعد الطرف الأضعف عند مواجهة سلطة الاتهام .

شهد التفكير الجنائي الحديث تغييرات جذرية في نظره للإجراءات الجنائية، فلم تعد تُعتبر مجرد أدوات شكلية تهدف إلى فرض العقوبات، بل أصبحت إطاراً قانونياً شاملاً يسعى لتحقيق العدالة من منظور موضوعي وإنساني. هذا الإطار يحيط بالمتهم بمجموعة من الضمانات التي تمنع التعسف في استخدام السلطة، وتضمن له محاكمة عادلة تقوم على احترام مبدأ البراءة، وحق الدفاع، وعملية الإجراءات، وحياد القاضي .

ومن هذا المنطلق، أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية حقوق المتهم، سواء في مرحلة التحقيق أو خلال المحاكمة، من خلال إدخال مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية، استناداً إلى المعايير الدستورية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. يأتي على رأس هذه الحقوق الحق في محاكمة عادلة ضمن فترة معقولة، وأمام قاضٍ مستقل وحيادي، وفقاً لإجراءات قانونية واضحة ودقيقة.

وتتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل التالي:

تركز مشكلة هذا البحث على السؤال التالي:

ما مدى توفير التشريع الجزائري لضمانات كافية للمتهم لتأمين محاكمة عادلة، وكيف يضمن عدم المساس بحقوقه وحرياته الأساسية خلال سير الدعوى الجزائية؟

وتتفرع عن هذه المشكلة عدة أسئلة فرعية، منها:

- ما هي أبرز الضمانات المقدمة للموقوف في مرحلة التحقيق؟
- ما طبيعة الضمانات المتاحة له في مرحلة المحاكمة؟
- إلى أي مدى تُطبق هذه الضمانات في الواقع بما يتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؟

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوعاً يتعلق بالعدالة الجنائية، ويساهم في إظهار الدور الوقائي للضمانات القانونية في حماية المتهم من الانتهاكات الإجرائية، وزيادة الثقة في النظام القضائي، وتعزيز مبدأ سيادة القانون. كما يظهر أهمية البحث في تسليط الضوء على التطورات التشريعية التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشأن تأكيد حقوق المتهم، مع توضيح أي قصور أو مشكلات عملية قد تواجه تطبيق هذه الضمانات بشكل صحيح.

يهدف البحث إلى دراسة الإطار القانوني للضمانات المقررة للمتهم في التشريع الجزائري، وتوضيح أسسها القانونية وفلسفتها، مع تقييم فعاليتها في تحقيق محاكمة عادلة. كما يسعى إلى عرض المشكلات العملية المتعلقة بتطبيق هذه الضمانات، وتقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تعزز حماية حقوق المتهم وضمان احترامها من الناحيتين التشريعية والقضائية.

وبناءً على طبيعة الموضوع وأبعاده القانونية، تم اعتماد خطة بحث تتكون من محورين رئيسيين، المحور الأول يتناول ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، بينما يُخصص المحور الثاني لدراسة ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة.

المحور الأول: ضمانات الموقوف في مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق واحدة من أخطر وأهم مراحل القضية الجزائية، لأنها اللحظة الحاسمة التي تحدد مصير المتهم، سواء تم إدانته أو تبرئته. في هذه المرحلة، يتم جمع الأدلة، واستكشاف الواقع، وفحص مدى صحة التهم الموجهة إلى المتهم. بسبب العواقب الكبيرة التي تؤثر على الحرية الشخصية وسمعة الفرد وكرامته، حرصت القوانين الجنائية الحديثة على وضع مجموعة من الضمانات القانونية لحماية حقوق المتهم والحفاظ على كرامته الإنسانية.

على الرغم من وجود شكوك حول المتهم، فإنه يبقى محتفظاً بقرينة البراءة حتى يتم إثبات إدانته بحكم قضائي نهائي. وهذا يتطلب وجود آليات قانونية تضمن له معاملة إنسانية عادلة، وتسمح له بممارسة حق الدفاع وتقديم دفعه وحججه بشكل فعال. بناءً على ذلك، سيتناول هذا البحث أهم الضمانات المخصصة للمتهم خلال مرحلة التحقيق، خاصة في مرحلة الاستدلالات الأولية والإجراءات التي تقيد الحرية.

أ- الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحريات الأولية:

تشير مرحلة التحريات الأولية، أو ما يعرف بمرحلة البحث، إلى مجموعة من العمليات التي يقوم بها عناصر الضبط القضائي عندما تحدث جريمة، بهدف بدء الدعوى العامة. وقد عرف الأستاذ أحمد غاي التحريات الأولية بأنها: مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها أفراد الضبط القضائي بمجرد معرفتهم بحدوث الجريمة، والتي تشمل البحث عن الأدلة والمؤشرات التي تؤكد وقوع الجريمة، بالإضافة إلى التعرف على الجاني والقبض عليه، وتوثيق ذلك في محاضر لتتمكن النيابة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الدعوى العامة.¹

إن مرحلة التحريات الأولية تُعتبر خطوة سابقة لدفع الدعوى الجزائية. تقوم سلطة التحقيق باتخاذ قرارها اعتماداً على الإجراءات التمهيدية التي تم القيام بها، لتقييم ما إذا كان يجوز بدء الدعوى العمومية أو لا. وقد أكدت معظم القوانين على هذا الأمر، كما تم مناقشته في أعمال المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات عند الحديث عن واجبات الضبط القضائي.²

ويُعمل في معظم الدول على الجمع بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية لرجال الشرطة، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة اعتبار جميع رجال الشرطة من الضبط القضائي، إذ حدّد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفئات التي تندرج ضمن هذا الإطار، وفقاً لنص المادة 22 منه التي تنص على أن الضبط القضائي يشمل:

1. ضباط الشرطة القضائية.

2. أعوان الضبط القضائي.

3. الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي³.

تنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القضاة والضباط والموظفين المبيينين في هذا الفصل يقومون بمهمة الشرطة القضائية. تضع الشرطة القضائية في كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، بينما يديرها وكيل الجمهورية في المحكمة، وتكون تحت رقابة غرفة الاتهام. تتمثل مهمة الشرطة في الكشف والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم طالما لم يبدأ التحقيق القضائي بعد⁴.

ويُضاف إلى ذلك قيام أعضاء الضبطية القضائية بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتحري عن الجرائم، والقبض على مرتكبيها وتوقيفهم تمهيداً لعرضهم على الجهات القضائية المختصة، غير أن هذه الإجراءات تبقى مقيدة بمجموعة من الضمانات القانونية المكفولة للمشتبه فيه.

أولاً- الضمانات العامة للموقوف أثناء مرحلة التحريات الأولية:

1- تعتبر الضمانات العامة للمشتبه فيه خلال مرحلة التحريات الأولية ضرورية لتحقيق العدالة في الإجراءات الجنائية.

تساعد هذه الضمانات في تحقيق التوازن بين الحاجة المجتمعية لكشف الجرائم وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف أو انتهاك، حتى قبل الذهاب إلى المحكمة.

وجود مرحلة التحريات واستدلالياتها:

إن وجود فترة التحقيقات يمثل وسيلة حماية للمشتبه فيهم. يظهر ذلك في عدة جوانب، وأحدها هو أن أفراد الشرطة القضائية هم الأقرب إلى الناس، مما يساعدهم على جمع معلومات دقيقة دون تلاعب. كما يمكنهم الوصول السريع إلى موقع الجريمة قبل أن تختفي العلامات. هذا يساهم في حماية الأفراد من الإبلاغات الكاذبة، حيث يؤدي عدم وجود أدلة قوية أثناء التحقيقات إلى عدم تحريك القضية العامة.

تعتبر مرحلة التحقيقات أيضاً وسيلة تدعيم مهمة للمشتبه فيهم، حيث قام القانون بتقييد سلطات رجال الشرطة القضائية، مما جعل أفعالهم تحمل قيمة استدلالية أولية فقط، وليست بمستوى الدليل القوي أو الإلزامي للقاضي. ولا تُعتبر محاضر الشرطة القضائية ذات قيمة استدلالية إلا إذا تم استيفاء الشروط المحددة في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه القيمة محدودة فقط في الجرائم الكبيرة والصغيرة، ولا تشمل المخالفات التي استثنائها المشرع بسبب بساطتها وخفة عقوبتها⁵.

2- تدوين التحريات وسريتها:

1-2- التدوين:

أمر المشرع مأموري الضبط القضائي بتسجيل كافة الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية تحمل توقيعهم على كل صفحة، وذلك لحفظ الأحداث والشهادات والأقوال كما هي. ومع ذلك، فإن هذا التسجيل لا يصل إلى مستوى التسجيل المعتمد في التحقيق الابتدائي، حيث يتحمل كاتب الضبط وحده مسؤولية إعداد المحاضر⁶.

2-2- السرية:

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، مع إلزام كل من يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.⁷

وتكمن أهمية السرية في حماية المشتبه فيه من التشهير والإساءة إلى سمعته قبل ثبوت إدانته، فضلاً عن ضمان فعالية التحريات ومنع عرقلة سيرها أو العبث بالأدلة.⁸ كما تسهم السرية في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة في إقرار حقها في العقاب.⁹

ثانياً- ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات المتبعة ضده:

تمثل الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه أثناء اتخاذ الإجراءات ضده جوهر العدالة الجنائية، إذ تُجسّد مبدأ سيادة القانون وتكفل احترام الحقوق والحريات الفردية.

1- الضمانات المتعلقة بالتبليغات عن الجرائم ومعاينتها:

1-1- التبليغات:

1-2- المعاينات:

2- ضمانات المشتبه فيه أثناء جمع الإيضاحات:

1-2- التعرف على الهوية (الاستعراف)

ينقسم مفهوم الاستعراف إلى نوعين: نوع عام ونوع خاص.

ففي النوع العام، يشير إلى العملية التي يقوم بها موظفون مؤهلون قانونياً للتحقق من هوية الأفراد والتأكد من شخصياتهم. يتم ذلك من خلال الاطلاع على وثائق رسمية مثل بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر، بهدف التأكد من مجموعة من المعلومات الشخصية مثل الاسم واللقب والحالة الاجتماعية ومكان السكن.

أما النوع الخاص للاستعراف، فيشير إلى إخضاع الفرد لسلسلة من الإجراءات التي تعتبر من أعمال الشرطة الفنية، مثل التقاط صورته، وجمع بصماته، وتوثيق صفاته البدنية، ومراجعة سجله الجنائي. هؤلاء الإجراءات يتم تنفيذها بواسطة أفراد من الشرطة أو الدرك الوطني الذين حصلوا على تدريب متخصص في هذا المجال.¹⁰

سماع الأقوال:

لم يحدد القانون بشكل دقيق طريقة أو إجراءات سماع الشهادات. ومع ذلك، عندما يعمل رجال الشرطة أثناء التحقيقات في معالجة الجرائم وجمع الأدلة، يجب عليهم مراعاة الحريات الفردية وعدم القيام بأي شيء يمكن أن يؤثر سلباً عليها.

لذا، يجب على رجال الشرطة خلال جمع التصريحات والشهادات اتباع طريقة موحدة دون تمييز بين الشهود والمشتبه بهم. ولا يحق لهم إجبار المشتبه عليه على التحدث أو إعطاء تصريحات لا يريد أن يكشف عنها، حيث أنه يتمتع بحرية كاملة في الرد على الأسئلة الموجهة له أو الامتناع عن الإجابة.¹¹

وتكمن أهم ضمانات في هذا الإجراء في كونه لا يتجاوز الطابع الاستدلالي، مما يجعل أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع لتقدير القاضي ولا ترقى بذاتها إلى مرتبة الدليل القاطع. كما يُحظر تعريض المشتبه فيه أثناء سماع أقواله لأي نوع من أنواع الإكراه، سواء كان مادياً أو معنوياً.

وفي هذا السياق، يؤكد الدكتور أحمد فتحي سرور أن: "لا قيمة للحقيقة التي يتم التوصل إليها على مذهب الحرية، لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تقتضي حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة."¹²

3- الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية:

3-1- الاستيقاف:

3-2- التفتيش:

3-3- التوقيف للنظر:

ب- الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحقيق القضائي

تبدأ فترة التحقيق القضائي بعد انتهاء مرحلة الاستدلال والتحري، وهي تعتبر المرحلة الأولى لتحريك الدعوى العمومية والأكثر أهمية. ذلك لأنها تتعلق بتأثيرات مباشرة على الوضع القانوني للمتهم. الهدف الرئيسي من القيام بالتحقيق القضائي هو الوصول إلى الحقيقة ومعرفة من ارتكب الجريمة، وتحليل الشبهات والأدلة الموجودة لتحديد ارتباط المتهم بها. تتم هذه الإجراءات من خلال السلطات المكلفة بالتحقيق، لكن يجب أن لا يتم تحقيق هذا الهدف على حساب حقوق الأفراد وحررياتهم. لا يمكن استخدام الكشف عن الحقيقة كذريعة لانتهاك الحقوق الأساسية أو المساس بكرامة الناس. إذ تبقى الأعمال التي تنفذها السلطات القضائية، مثل محاضر الاستماع وأخذ الشهادات، مجرد دلائل أولية وليس أدلة قاطعة. وهذا يبرز أهمية التحقيق القضائي في مراجعة التحقيق الأولي والتأكد من صحته، بالإضافة إلى منح المتهم الفرصة للدفاع عن نفسه وإبطال التهمة الموجهة إليه.¹³

أولاً- ضمانات الموقوف أمام قاضي التحقيق:

1- تعتبر الضمانات التي تُعطى للمتهم أثناء فترة التحقيق القضائي حماية مهمة لحقوقه. فهي تعكس مبدأ العدالة في

المحاكم، وتزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية. هذا يضمن أن تكون التحقيقات وسيلة للوصول إلى الحقيقة والعدالة، وليست وسيلة للظلم أو الإساءة.

2- الضمانات العامة للموقوف في التحقيق القضائي

1-1- سرية التحقيق:

تعتبر سرية التحقيق واحدة من أهم الضمانات المقدمة للمتهم، حيث تهدف إلى الحفاظ على سير العدالة بدون أي تشهير أو تأثير سلبي على سمعة الأفراد. حسب النظام الإجرائي المدمج، تكون إجراءات التحقيق سرية، مما يعني أنها ليست علنية ولا يمكن للجمهور حضورها، كما أن الشهود لا يعرفون تفاصيل شهادات بعضهم البعض لتجنب التأثير أو المواجهة غير القانونية. تُتخذ القرارات المتعلقة بالتحقيق في جلسات مغلقة، وقد أوضحت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة

سرية هذه الإجراءات، مع التزام كافة المشاركين في العملية باحترام السر المهني تحت طائلة المساءلة القانونية.¹⁴ ومع ذلك، فإن هذه السرية تكون مقررة في مواجهة العموم، بينما تظل علنية بين أطراف الدعوى، حفاظاً على حقوق الدفاع، حيث ضمن المشرع للمتهم والمدعي المدني ومحاميها حق حضور إجراءات التحقيق.¹⁵

1-2- تدوين التحقيق:

يُعتبر التدوين من الميزات الأساسية للتحقيق العدلي، لكونه إجراءً قضائياً لا يصبح له وزن إلا متى سُجلت أعماله خطياً. لا يُسمح بالاعتماد على ذاكرة محقق القضاء وحده، بل من الواجب توثيق كل الأعمال والأوامر الصادرة عنه في سجلات رسمية تشكل أساساً قانونياً للقرارات التي تُبنى عليها.

وقد شدد المشرع على هذه القاعدة في المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية، التي ألزمت بتدوين نُسخ من كل الإجراءات ووضع علامة عليها بالمطابقة للأصل من قبل كاتب الضبط للتحقيق أو ضابط الشرطة العدلية المفوض.¹⁶ ويُحرر محضر التحقيق بواسطة كاتب التحقيق تحت إشراف قاضي التحقيق، ولا يجوز لهذا الأخير أن يتولى التدوين بنفسه، باستثناء بعض الأوامر الإجرائية، كالأمر بالقبض أو الإنابة القضائية.¹⁷

1-3- سرعة إجراءات التحقيق:

يُلزم قاضي التحقيق، ضماناً للحريات الشخصية، بالبرهنة في إنهاء أعماله، وخصوصاً في الانتقال إلى مكان الجريمة صوناً للأدلة ومنعاً لنجاة المذنبين من العقاب. غير أن هذه البرهنة لا تعني العجلة أو الإخلال بضمانات الإنصاف، بل تستوجب الإلتقان والشمولية في تنفيذ إجراءات التحقيق.

وقد نصّت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على لزوم البتّ في القضايا في أسرع الأوقات وبالأمثل من الطرق، بما يُحقّق التوافق بين حقوق الأفراد ومصلحة الجماعة في محاربة الجرم، ويتّضح هذا أيضاً في تحديد فترات الحبس الاحتياطي حسب طبيعة الجريمة وشدتها.¹⁸

1-4- حياد واستقلالية قاضي التحقيق:

يُظهر تجرّد محقق العدل واستقلاله مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ممّا يحوّل دون تدخّل النيابة العامة في سير التحقيق، ويضمن للمحقق سلطة تقييم البينات سواء لإثبات التهمة أو نفيها. ويُمارس قاضي التحقيق مهامّه دون انحياز لأي طرف، مُتحرّراً من أي تأثير خارجي، بما يُؤمّن احترام أساس المحاكمة المنصفة وحق المثل أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة.¹⁹

2- الضمانات الخاصة بإجراءات التحقيق:

1-2- الاستجواب:

يُعرف التحقيق بأنه محادثة المتهم محادثة وافية في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالبراهين القائمة ضده، ومطالبته بالإفصاح عنها بغية كشف الحقيقة. ويُعتبر من أهم مراحل التدقيق، لما له من أثر مباشر على وضع المتهم، مما استلزم إحاطته

بضمانات تشريعية عديدة، من بينها لزوم إجرائه من طرف قاضي التحقيق وحسب، وإخبار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، وتوعيته بحقه في السكوت، وتمكينه من الاستعانة بمستشار وحضور هذا الأخير مراحل التحقيق.

كما ألزم المشرع بوضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل الاستجواب، طبقاً للمادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية، ضماناً لفعالية حق الدفاع.

2-2- دعوة المحامي:

2-3- أفرد المشرع امتياز الموكل في الاستعانة بمحامٍ، سواء اختاره بنفسه أو كُلف به عند الحاجة، دون تقييد بوضعه المادي. ويكون تكليف المحامي واجباً في بعض الظروف، كالمحاكمات المقامة أمام هيئة محكمة الجنايات أو إذا كان المتهم صغيراً أو يعاني من عجز يحول دون حماية ذاته.

2-4- الشهادة:

تُعتبر الشهادة من أدوات البرهنة الرئيسية في المحاكمة القانونية، وتخضع لمعالجات وتأكيدات مضبوطة، منها إقسام الشاهد القسم، وتبيان شخصيته، وإمكانية الاعتراض على قوله، مع إتاحة الفرصة للمُدان من الانتفاع بالشهادة سواء كانت في مصلحته أو ضده.²⁰

2-5- التفتيش:

يُتصد بالتحري البحث المادي في المواضع التي يُحتمل العثور فيها على بَيِّنات تفيد في إظهار الحقيقة. وقد وضع المشرع لتفتيش السكن شروطاً صارمة، نظراً لما يقتضيه من اعتداء على حرمة المسكن، طبقاً لنصوص المواد 157-159 من قانون الإجراءات الجزائية.²¹

2-6- مراقبة المكالمات والتقاط الصور:

يُعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المضمونة، ولا يجوز التعدي عليه إلا وفق ضوابط تشريعية محددة، من ضمنها إصدار تصريح كتابي ومُعَلَّل من جهة قضائية صاحبة الاختصاص، وتعيين فترة التدبير، وربطه بجُرم حدث بالفعل، وفقاً لقانون المحاكمات الجزائية.²²

2-7- الحجز:

منح المشرع لرجل قضاء التحقيق صلاحية حيازة الأشياء والملفات النافعة لكشف الواقعة، مع إلزامه بالتقيّد بالسر المهني وحقوق الخصومة، وتعداد المحجوزات وجعلها في مستودعات مغلقة، مع توفير الفرصة للمتهم ومستشاره لحضور فتح هذه المستودعات.²³

ثانياً- ضمانات المتهم المتعلقة بالأوامر القضائية:

أحاط المشرع قرارات قاضي التحقيق، كالأمر بالإحضار، والقبض، والحجز، والرقابة القضائية، والحبس الاحتياطي، والإفراج، بمجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تقليص التعسف في استخدام السلطة، وصون الحرية الفردية للمتهم، مع إتاحة الفرصة له للطعن في هذه القرارات ضمن المهل والإجراءات القانونية المعينة.²⁴

المحور الثاني: ضمانات الموقوف خلال مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة الاستجواب النهائي، والمعروفة أيضاً بالفترة التي يتم فيها المحاكمة، هي المرحلة التي تُرسل فيها القضية الجنائية إلى الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار. الهدف من هذه المرحلة هو إصدار حكم نهائي، والذي يمكن أن يؤدي إما إلى إدانة الموقوف أو تبرئته. تُعد هذه المرحلة الثانية من سير الدعوى الجنائية، وتشمل عدة خطوات تهدف إلى فحص جميع الأدلة المتعلقة بالقضية، سواء كانت لصالح المدعى عليه أو ضده، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة القانونية والفعلية حول الجريمة المعنية، وبالتالي اتخاذ قرار نهائي بشأنها.

لقد وضع المشرع الجزائري فاصلاً بين التحقيق الأولي الذي ينجزه قضاء التحقيق، والتحقيق النهائي الذي يُجرى أمام محكمة الفصل. حيث وضعت كل مرحلة قواعد وإجراءات خاصة بها تختلف من حيث الأهداف والضرورات والأساليب المستخدمة، رغم أنهما يهدفان إلى تحقيق ذات الغرض وهو إظهار الحقيقة. وتختلف خطوات المحاكمة عن التحقيق الأولي العلني، حيث يكون جميع الأطراف المعنية موجودين طوال الجلسة، مما يسمح لهم بممارسة حقهم في الدفاع بأنفسهم أو بواسطة ممثل قانوني، مع كون لهم الحق في مناقشة أي دليل يقدم أمام المحكمة، على أن يتم تسجيل كل هذه المعاملات في دفاتر الجلسات.

تبدأ حقوق جديدة للموقوف بعد صدور الحكم، ومن هذه الحقوق هي إمكانية الاستئناف في حال عدم رضاه عن القرار، بالإضافة إلى حقه في التعويض عن أي أضرار مادية أو معنوية قد تلحق به نتيجة هذه الدعوى. لذلك، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال عرض الضمانات المتوفرة خلال إجراءات المحكمة، ثم الحقوق التي تترتب بعد صدور الحكم.

أ- الضمانات المتعلقة بالسير في إجراءات المحاكمة

تشكل هذه الضمانات مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن سير المحاكمة الجزائية بصورة صحيحة وطبيعية. وهي مستمدة بصورة رئيسية من قانون الإجراءات الجزائية، الذي وضع قواعد عامة يتعين على المحاكم الجزائية الالتزام بها، وإلا فإن إجراءاتها تُعتبر غير صالحة. ولذا سيتم مناقشة هذه الضمانات من خلال مطلبين: يركز الأول على المبادئ العامة للمحاكمة، بينما يخصص الثاني لحقوق الدفاع المعترف بها.

أولاً- النظام الداخلي للجلسات:

تخضع المحاكمة الجنائية لمجموعة من المبادئ التي تنطبق على كل المحاكم الجنائية. سواء كانت محاكم الجناح والمخالفات، أو الغرف الجنائية ومحاكم الجنايات، فهي تتبع نفس القوانين. وهذه المبادئ تشمل: جلسات علنية، مرافعات شفوية، حق الدفاع، وتدوين الجلسات، بالإضافة إلى ضرورة سرعة البت في القضية..²⁵

1- علنية الجلسات وشفوية المرافعات:

1-1- علنية الجلسات: يعني مبدأ علنية الجلسات أن تُقام جلسات المحاكمة بشكل مفتوح أمام الناس دون تمييز، مما يسمح لأي شخص يريد الحضور بمتابعتها، وذلك لضمان عدالة شفافة. الهدف من العلنية هو تمكين الجماهير من رؤية

أعمال القضاء ومتابعة سير العدالة، دون أي قيود. وقد أقر الدستور الجزائري هذا المبدأ في المادة 169،²⁶ تنص القوانين على ضرورة أن تكون القرارات القضائية مشروحة ويتم الإعلان عنها في جلسات مفتوحة. وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ في المادة 421، حيث نصت على أنه يجب أن تكون المرافعات علنية، إلا إذا كانت علانياتها تؤثر على النظام العام أو الأخلاق العامة. في هذه الحالة، يحق للمحكمة أن تقرر إجراء الجلسة بشكل سري بقرار يُصدر خلال جلسة علنية. ومع ذلك، يجب أن تظل الأحكام مقروءة بشكل علني، وهو ما أشار إليه أيضاً نفس النص والمادة 505 من القانون ذاته.²⁷

يعتبر مبدأ العلنية من أبرز الضمانات لحماية حقوق الدفاع. كما يساهم في تحقيق مصلحة عامة تتمثل في السماح للجمهور بمراقبة عمل القضاء، مما يعزز الثقة في النظام القضائي. وقد تم ذكر هذا المبدأ في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.²⁸ تتمثل قيمة العلنية في أنها تشجع القاضي على اتباع العدالة بشكل دقيق، وتمنح المتهم شعوراً بالأمان بشأن نزاهة المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن لها دوراً يردع المجتمع، حيث إن رؤية المحاكمات العلنية وعقوباتها المحتملة تعمل على تحذير الأفراد من ارتكاب الجرائم.

على الرغم من قيمة العلنية، فإنها ليست قاعدة ثابتة، حيث يمكن للمحكمة أن تقيدها عند مراعاة النظام العام أو الآداب العامة، وأيضاً في محاكمات الأحداث. في حالة الجرائم التي تمس أمن الدولة أو الأخلاق العامة، يحق للمحكمة أن تقرر أن تكون الجلسات سرية لحماية المصلحة العامة. بالإضافة إلى ذلك، تتم محاكمات الأحداث في جلسات خاصة، وأي خرق لهذا الأمر يؤدي إلى البطلان.²⁹

1-1- شفوية المرافعات:

يعني مبدأ شفوية المرافعات أنه يجب أن تجري جميع خطوات المحاكمة، مثل الاستماع إلى الشهود، ومناقشة الأدلة، وتقديم الدفاعات، بشكل شفهي ومباشر أمام القاضي، وليس فقط الاعتماد على ما هو مكتوب في المحاضر السابقة. وقد قام المشرع الجزائري بتأكيد هذا المبدأ في المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أشار إليه كذلك في المادة 504 من نفس القانون.³⁰

يرز دور هذا المبدأ في مساعدة المحكمة على التوصل إلى قناعتها من خلال النقاشات الفعلية والمباشرة. كما أنه يتيح للطرفين، خاصة المتهم، فرصة الدفاع بفاعلية. يعزز هذا المبدأ مواجهة الطرفين، ويجعل إجراءات التحقيق الأولى تحت إشراف المحكمة، مما يوفر حماية أساسية لحقوق المتهم.

استثنى القانون بعض الحالات من قاعدة الشفوية، خصوصاً في المحكمة العليا حيث تكون المرافعات مكتوبة. كما سمح بتقديم مذكرات ختامية، ولجلس القضاء أن يكتفي بشهادات الشهود المدونة. ويرتبط مبدأ الشفوية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العلنية وفقاً للمادة 421 والمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.³¹

2- مبدأ الحضورية وحق الموقوف في الاستعانة بالشهود:

يعتبر حق المتهم في طلب الشهود من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، لأنه يعزز مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء. كما يتيح للمتهم الفرصة لمناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود ينفون التهمة.

2-1- ماهية حق الموقوف في الاستعانة بالشهود:

تعد الشهادة تصريحًا من شخص ما عما رآه أو سمعه أمام القاضي بخصوص حادثة إجرامية معينة. وتختلف عن الخبرة في أنها تمثل نقلًا دقيقًا لما لاحظته الشاهد دون تقديم آرائه أو تفسيره لأحداث الواقعة. ويلزم الشاهد بناءً على هذا الحق أن يحضر، وأن يؤدي اليمين، وأن يجيب على الأسئلة. كما يتوجب على المحكمة أن تستمع للشهود الذين تم استدعاؤهم وفقًا للقوانين، وإذا لم تفعل ذلك، يعتبر حكمها معيبًا لأنه ينتهك حق الدفاع.

تكمن أهمية الشهادة في أنها غالبًا ما تكون الوسيلة الوحيدة لإثبات أحداث واقعية لا يمكن إثباتها بوثائق. أما من ناحية قوتها، فتعتمد على تقدير القاضي بدون أي رقابة من محكمة النقض، بشرط أن تُسمع الشهادة في البداية. ولا يحق للمحكمة أن ترفض سماع الشاهد الذي طلب الدفاع الاستماع إليه، وإلا يعتبر ذلك انتهاكًا لحق الدفاع.³²

2-2- الأساس القانوني لحق الموقوف في الاستعانة بالشهود:

عززت الوثائق الدولية هذا الحق، وخاصة المادة 3/14هـ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3/6هـ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 2/8هـ من الاتفاقية الأمريكية. وقد تم التركيز على مبدأ المساواة بين الدفاع والادعاء، مع أهمية حماية الشهود دون انتهاك حقوق المتهم.

على الرغم من عدم وجود نص واضح عنه في الدستور، فقد عمل المشرع الجزائري على دعمه في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تنظيم خطوات الشهادة، وتحديد عقوبات لعقوبة عدم الإدلاء بها (المادتان 359 و360 ق.إ.ج)، وتجريم الشهادة الكاذبة (المادة 374 ق.إ.ج). كما تم التأكيد على ضرورة أداء اليمين، والاستماع لشهود النفي إذا تم استدعاؤهم بشكل قانوني وفق المادة 349 ق.إ.ج، مع تحديد البطلان في حال عدم تقديم مبرر للرفض.³³

ب- ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

تمثل مرحلة المحاكمة عنصرًا أساسيًا في نظام الإجراءات الجنائية، حيث يتم خلالها اتخاذ قرار بشأن مصير المتهم بناءً على الأدلة المقدمة والنقاشات القانونية التي تُطرح أمام القضاة. ونظرًا للأهمية الكبيرة لهذه المرحلة، تتضح حاجة المتهم إلى الضمانات القانونية التي تُعتبر أساسًا محورية لضمان تحقيق العدالة ومحاكمة عادلة ومنصفة. هذه الضمانات ليست مجرد خطوات شكلية، بل هي حقوق أساسية تهدف إلى حماية المتهم من أي تعسف، وتساعد في تأكيد مبدأ براءة المتهم حتى يتم إصدار حكم نهائي بإدائته.

ويهدف هذا المبحث إلى إبراز أهم الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم خلال مرحلة المحاكمة، مع تحليل نطاق تطبيقها، باعتبارها ضرورة حتمية لضمان حسن سير العدالة وحماية الحريات الفردية، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف.

أولاً- حقوق المتهم في المحاكمة أمام أول درجة:

تعتبر المحكمة الابتدائية أول خطوات التقاضي، وتلعب دوراً حاسماً في سير الدعوى الجنائية، حيث يمثل المتهم أمام القضاة للمرة الأولى للنظر في التهم الموجهة إليه. في هذه المرحلة، يضمن القانون للمتهم مجموعة من الحقوق الأساسية، مما يضمن له محاكمة تتمتع بالعدل. إن احترام هذه الحقوق يعد شرطاً أساسياً لمنع أي إساءة أو انتهاك لحقوق الدفاع. لذا، سيتناول هذا الجزء من النص أهم الحقوق التي يمتلكها المتهم في المحكمة الابتدائية، مع الإشارة إلى أهميتها في تحقيق العدالة الإجرائية.

1- الحقوق الإجرائية:

تشكل الحقوق الإجرائية ضمانات أساسية لسير العدالة الجزائية، إذ تكفل علم المتهم بالإجراءات المتخذة ضده وتمكنه من إعداد دفاعه بصورة فعالة. وفي هذا الإطار، سيتم التركيز على حقين جوهريين، هما: حق الإبلاغ، وحق التكليف بالحضور.

1-1- الحق في الإبلاغ والتكليف بالحضور:

يهدف الإبلاغ إلى ضمان علم المتهم بالإجراءات القانونية المتخذة ضده، بما يمكنه من التحضير لدفاعه. أما التكليف بالحضور، أو ما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فيُعد إجراءً استثنائياً يخول للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، متى رأت عدم اللجوء إليه.

ويحقق هذا الإجراء مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الضحية من جهة أخرى، من خلال تمكينها من تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من قبل الضحية المدعية بالحق المدني في بعض الجنح، مثل ترك الأسرة، وعدم تسليم الطفل، وانتهاك حرمة المنزل، مع اشتراط الحصول على ترخيص النيابة العامة في حالات أخرى³⁴.

وبموجب هذا الإجراء، أتاح المشرع الجزائري للمتضرر آلية لتبسيط الإجراءات، وذلك بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لتكليف المتهم بالحضور، مع حصر هذا الإجراء في الجنح دون الجنايات التي تستوجب وجوباً إجراء تحقيق ابتدائي.

ويتم الإبلاغ والتكليف بالحضور بواسطة المحضرين القضائيين، طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي³⁵، حيث نص المرسوم التنفيذي المنظم للمهنة على أن مهمة المحضر القضائي تتمثل في تبليغ العقود والمستندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

وقد حدد القانون أصولاً دقيقة للتبليغ، من بينها:

يشترط في التبليغ أن يتم شخصياً للمعني بالأمر أو لممثله القانوني بالنسبة للأشخاص المعنويين. ويُراعى في حالة المتهم المحبوس أن يُبلّغ في مكان حبسه. وإذا تعذر التبليغ الشخصي، يُجرى التبليغ في محل إقامة أحد أفراد عائلته مع إثبات ذلك رسمياً. وعند رفض المتلقي استلام التبليغ، يتم تعليق الإعلان على لوحات إعلانات المحكمة والبلدية، مع إرسال نسخة منه بالبريد المضمون. وفي حال عدم وجود موطن معلوم للشخص، يُنجز التبليغ عن طريق التعليق. أما إذا كان الشخص يقيم خارج التراب الوطني، فيتم التبليغ وفقاً للاتفاقيات القضائية الدولية، أو عبر القنوات الدبلوماسية في حال غياب هذه الاتفاقيات.

1-2- الحق في الاستعانة بمحام:

يُعد حق المتهم في الاستعانة بمحام من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يمثل وسيلة أساسية للدفاع عن النفس وإثبات البراءة. وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال المادة 177 من الدستور، التي أوجبت حق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه الاستعانة بمحام خلال كل الاجراءات القضائية.³⁶

ويتجلى الدور المحوري للمحامي في حماية قرينة البراءة، وتقديم أوجه الدفاع، وتوضيح الوقائع القانونية للقاضي، بما يساهم في حسن سير العدالة. وتُعد استعانة المتهم بمحام خلال مرحلة المحاكمة من الركائز الجوهرية لحق الدفاع الذي كفلته التشريعات الجنائية الحديثة.

2- الحقوق الجوهرية:

تشمل الحقوق الجوهرية قرينة البراءة وحق الدفاع، وهما من الدعايم الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة.

2-1- قرينة البراءة:

تفيد قرينة البراءة أن يُعامل المتهم على أساس البراءة مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية، إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدائته. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25³⁷، كما أكد عليه الدستور الجزائري في المادة 41 التي نصت على أن كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية ادائته في إطار محاكمة عادلة.³⁸

2-2- الحق في الدفاع:

يُعد الحق في الدفاع من المبادئ الأساسية التي تضمن للمتهم دحض التهم الموجهة إليه، سواء شخصياً أو بواسطة محاميه، من خلال تقديم الدفوع والطلبات والطعن في الأحكام الصادرة ضده. وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق دستورياً في المادة 175 من الدستور، حيث نصت على الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية.³⁹

3- الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية:

3-1- علنية المحاكمة:

يقصد بعلنية المحاكمة تمكين الجمهور من حضور جلساتها ومراقبة سيرها، بما يعزز الثقة في القضاء ويضمن شفافيته. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليه الدستور في المادة 165، مع جواز تقييده حماية للنظام العام أو الآداب العامة.

3-2- حياد القاضي:

يقصد بحياد القاضي خلوه من أي مصلحة شخصية في النزاع، والتزامه بالموضوعية التامة. وقد كفل المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال النصوص الدستورية⁴⁰ والقانونية التي تمنع القاضي من ممارسة أي نشاط سياسي أو مهني قد يمس حياده، كما نظم حالات تنحي القاضي ورده وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

3-3- الحق في الصمت:

يُعد حق المتهم في الصمت من الحقوق الشخصية التي تحميه من إجباره على الإدلاء بأقوال قد تضر بمصلحته، ولا يجوز اعتبار الصمت قرينة ضده أو استخدام وسائل غير مشروعة لحمله على الكلام.

3-4- الحق في الكلمة الأخيرة:

منح المشرع الجزائري المتهم حق الكلمة الأخيرة قبل النطق بالحكم، تأكيداً لمبادئ المحاكمة العادلة، وقد نصت على ذلك المواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية،⁴¹ وأكدته اجتهادات المحكمة العليا.

3-5- تسبب الأحكام القضائية:

يُعد تسبب الأحكام من أهم ضمانات المتهم، إذ يفرض على القاضي بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بُني عليها الحكم. وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ،⁴² لما له من دور في تمكين المتهم من مراقبة سلامة الحكم والطعن فيه عند الاقتضاء.

ثانياً- حقوق المتهم في المحاكمة أمام ثاني درجة:

تمثل المحاكمة أمام جهة الاستئناف ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ تتيح للمتهم مراجعة الحكم الصادر ضده وتصحيح ما قد يشوبه من أخطاء إجرائية أو موضوعية، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

1- حق المتهم في التقاضي على درجتين:

يقصد بالتقاضي على درجتين تمكين المتهم من عرض قضيته مرة أخرى أمام جهة قضائية أعلى، بما يحقق مراجعة شاملة للأدلة وصحة تطبيق القانون، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.⁴³

2- الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية وطرق الطعن فيها:

تتنوع الأحكام الجزائية إلى حضورية، غيابية، وحضورية اعتبارية، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن فيها، سواء العادية كالمعارضة والاستئناف، أو غير العادية كالنقض، والتماس إعادة النظر، والطعن لصالح القانون، ضماناً لحقوق المتهم وتحقيقاً للعدالة الجنائية، والهدف من الطعن هو الحصص على حكم في صالح الطاعن عكس الحكم موضوع الطعن.⁴⁴

خاتمة:

في ختام هذا البحث، يتبين بوضوح أن التشريع الجزائري قد أولى اهتماماً بالغاً بضمانات المتهم، سواء في مرحلة التحقيق أو خلال المحاكمة، انطلاقاً من إدراك المشرع لأهمية حماية حقوق الأفراد وصون كرامتهم الإنسانية، وضمان محاكمة عادلة وفقاً لمبادئ الشرعية الإجرائية وسيادة القانون. فقد أظهرت الدراسة أن التشريع الجزائري يكفل للمتهم مجموعة من الضمانات العامة والخاصة، تشمل الحق في الدفاع، وقرينة البراءة، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في الطعن، وعلنية الجلسات، وشفوية المرافعات، وحياد واستقلالية القاضي، فضلاً عن تنظيم إجراءات التحريات الأولية والتحقيق القضائي وفق ضوابط دقيقة تحدد من التعسف.

النتائج الرئيسية التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة :

1. احترام الحقوق القانونية للمدعى عليه يعتبر عنصرًا محوريًا لضمان العدالة الجنائية وحماية الحريات الشخصية .
2. التشريع في الجزائر يحقق نوعًا من التوازن بين سلطة التحقيق واحتياجات المجتمع لكشف الجرائم، وبين حقوق المتهم وحرياته الأساسية .
3. هناك تطور ملحوظ في مستوى الضمانات، خصوصًا في ما يتعلق بحق الدفاع، وحق الاستعانة بالشهود، وحق الاعتراض على الإجراءات التي تقييد الحرية .
4. رغم وجود تشريعات متطورة، فإن تطبيق هذه الضمانات يواجه بعض التحديات العملية، مثل التأخير في الإجراءات، وقلة تدريب الضبط القضائي والمحامين، وصعوبة التعامل مع الاستثناءات المتعلقة بالسريّة والعلانية .
5. المعيار الدولي للمحاكمات العادلة يشكل إطارًا مرجعيًا هامًا لتقييم مدى التزام النظام القضائي الجزائري بالضمانات، كما يبرز الفجوات بين النصوص القانونية وما يتم تطبيقه فعليًا.
- ختامًا، يمكن القول إن التشريع الجزائري حقق تقدمًا ملحوظًا في حماية المتهم وضمان محاكمة عادلة، إلا أن فعالية هذه الضمانات تتوقف على التطبيق العملي والالتزام بالقواعد الإجرائية، الأمر الذي يستدعي متابعة مستمرة وتحسين آليات التنفيذ لتعزيز الثقة في النظام القضائي وضمان العدالة لكل الأطراف.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط4، 2019.
- 2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط12، 2018.
- 3- جمال نجمي، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 4- حسن بوسقيعة، التحقيق، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط13، 2024.
- 5- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الاردن، ط1، 2003.
- 6- علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 7- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2006.
- 8- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2006.
- 9- محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1996.
- 10- محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1978.

11- أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

12- مولاي مكيان بغدادى، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص453.

المقالات:

13- يوسف مزين، الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مج8، ع2، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إيليزي، الجزائر، 2024.

14- يحيى مزوري وأحمد بن يوسف مزوري، الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج8، ع1، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، الجزائر، 2022.

15- خديجة روفية وعبد الرحمان الحاج ابراهيم تباري، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج5، ع2، المركز الجامعي بركة، الجزائر، 2022.

16- محي الدين علي وشول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، ع1، جامعة غرداية، الجزائر،

17- محي الدين علي وشول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، ع1، جامعة غرداية، الجزائر، 2022.

الرسائل والمذكرات:

18- إبراهيم خوان، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر 2015-2016.

19- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

20- فؤاد بوصبع، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، في مقياس تطبيق الاجراءات الجنائية، تخصص قانون جنائي، 2024-2025.

21- كهينة بوخرص، ضمانات حقوق الانسان المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017.

22- عبد الرزاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2012-2013.

23- يعقوب بلعربي، إسلام بلجودي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة تخرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2021-2022.

24- ساجي علام، إنصاف المتهم في ضوء التحقيق القضائي، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022.

25- عبد المجيد سعدي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنسي شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.

القوانين:

- 26- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- 27- قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017. والمعدل والمتمم بالقانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع54، الصادرة بتاريخ 2025/08/03.
- 28- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج.ر.
- 29- ج.ج.ج، ع57، صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
- 30- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 مؤرخ في 5 غشت 2023، ج.ر.ج.ج، ع52، صادرة في 9 غشت 2023.

- 1- إبراهيم خوان، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر 2015-2016، ص5.
- 2- سلطان محمد شاكور، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص60.
- 3- فؤاد بوصبع، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، في مقياس تطبيق الاجراءات الجنائية، تخصص قانون جنائي، 2024-2025، ص25.
- 4- المادة 12، قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017. والمعدل والمتمم بالقانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع54، الصادرة بتاريخ 2025/08/03.
- 5- سلطان محمد شاكور، مرجع سابق، ص68.
- 6- المرجع السابق نفسه، ص68.
- 7- المادة 11، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015. المعدل والمتمم بالقانون 25-14، مرجع سابق.
- 8- يوسف مرين، الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مج8، ع2، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إيليزي، الجزائر، 2024، ص271.
- 9- سلطان محمد شاكور، مرجع سابق، ص69.
- 10- عبد الرزاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012-2013، ص63.
- 11- إبراهيم خوان، مرجع سابق، ص64.
- 12- نفس المرجع، ص65.

- 13 - ساجي علام، إنصاف المتهم في ضوء التحقيق القضائي، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022، ص118.
- 14 - يعقوب بلعربي وإسلام بلجودي، مرجع سابق، ص19.
- 15 - ساجي علام، مرجع سابق، ص119.
- 16 - عبد المجيد سعدي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنسي شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص17.
- 17 - يعقوب بلعربي وإسلام بلجودي، مرجع سابق، ص21.
- 18 - ساجي علام، مرجع سابق، ص121.
- 19 - عبد المجيد سعدي، مرجع سابق، ص19.
- 20 - يعقوب بلعربي وإسلام بلجودي، مرجع سابق، ص31.
- 21 - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص96.
- 22 - المواد 114-119، قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- 23 - حسن بوسقيعة، التحقيق، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط13، 2024، ص75.
- 24 - محي الدين علي وشول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، ع1، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص350.
- 25 - علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص446.
- 26 - التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- 27 - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2006، ص37.
- 28 - علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2006، ص246.
- 29 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص348.
- 30 - القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- 31 - المواد 421 و 503، القانون رقم 25-14، مرجع سابق.
- 32 - أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص51.
- 33 - المواد 349 و 359 و 360، قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- 34 - المادة 476، قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- 35 - القانون رقم 06-03 المؤرخ في 30 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 مؤرخ في 5 غشت 2023، ج.ر.ج.ج، ع52، صادرة في 9 غشت 2023.
- 36 - التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- 37 - القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- 38 - التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- 39 - التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- 40 - المادة 163 تنص على: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع الا للقانون."، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- 41 - القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- 42 - المادة 1/169، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- 43 - المادة 3/165، التعديل الدستوري 2020، مردع سابق، تنص على: "...يضمن القانون التقاضي على درجتين.....".
- 44 - مولاي ملبان بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص453.